

## المبسوط

عشرة وقد نفذنا العفو في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان .  
وطريق الجبر فيه أن تصحح العفو في شيء وتبطله في مال إلا شيء فتفديه بمثله ومثل نصفه  
فيحصل في يد الورثة مالان ونصف إلا شيئين ونصف شيئاً وحاجتهم إلى شيئين فاجبر مالين ونصفاً  
بشيء ونصف شيء وزد على ما يعدله شيئين ونصف شيء فيصير مالين ونصفاً يعدل أربعة أشياء  
ونصفاً فانكسر بالإنصاف فاضعه فيكون خمسة أموال يعدل تسعة أشياء فالمال الكامل يعدل  
شيئاً فتضربه في أربعة أخماس فتضربه في خمسة وشيء وأربعة أخماس إذا ضربته في خمسة يكون  
تسعة وقد صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين أننا جوزنا العفو في خمسة  
أتساع العبد والتخريج كما بينا فإن كان قيمة العبد خمسة آلاف فإنه يفدي نصفه بنصف الدية  
لأننا نأخذ ضعف قيمة العبد وهو عشرة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون ذلك عشرين ألفاً ثم ننظر  
إلى المضموم وكما هو من الجملة فإذا هو نصف الجملة فنبتل العفو باعتباره في العبد ونجوز  
في نصف العبد مقدار ذلك ألفان وخمسمائة ثم نفدي ما أبطلنا فيه العفو بنصف الدية وذلك  
خمسة آلاف فيحصل للورثة خمسة آلاف وقد نفذنا العفو في ألفين وخمسمائة فيستقيم الثلث  
والثلثان .

وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهماً فنصحح العفو في الدينار ونبطله  
في الدرهم فنفدي ذلك بضعفه لأن الدية ضعف قيمة العبد فيصير في يد الورثة درهماً تعدل  
دينارين وتبين أن قيمة الدينار والدرهم سواء وأنا صححنا العفو في الدينار وذلك نصف  
العبد وأبطلناه في الدرهم وقد فدى المولى ذلك بضعفه فيحصل للورثة ضعف ما نفذنا فيه  
العفو وعلى طريق الجبر نصحح العفو في شيء ونبطله في مال إلا شيئاً فنفدي ذلك بضعفه وذلك  
مالان إلا شيئين وحاجة الورثة إلى شيئين فاجبر مالين بشيئين وزد على ما يعدلها مثل ذلك  
فيكون مالين يعدل أربعة أشياء كل مال يعدل شيئين وقد نفذنا العفو في شيء وشيء من شيئين  
يكون نصف شيئين فتبين أننا صححنا العفو في نصف العبد والتخريج كما بينا وإن كانت قيمته  
سته آلاف .

فالتاريخ فيه أن تأخذ ضعف قيمة العبد وذلك اثنا عشر ألفاً فتضمه إلى الدية فتكون الجملة  
اثنا عشر ألفاً ثم ننظر إلى المضموم كما هو من الجملة فتجد ذلك ستة أجزاء من أحد عشر  
جزءاً فتبطل العفو في ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وتفدي ذلك بستة أجزاء من أحد  
عشر جزءاً من الدية فيستقيم الثلث والثلثان إذا تأملت .

وعلى طريق الدينار والدرهم تجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفديه بمثله

